https://doi.org/10.61353/ma.0260415

ملحق العقد بين العقود المدنية والتجارية - دراسة مقارنة

The Contract Addendum in Civil and Commercial Contracts: A Comparative Study

الباحثة: تقوى محمد عدنان
معهد العلمين للدراسات العليا
totalaw94@gmail.com

أ.د. حامد شاكر محمود
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Hamidshakirlaw@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2026/2/3 تاريخ ارجاع البحث 2026/2/20 تار يخ قبول البحث 2026/3/4

يتناول هذا البحث دراسة ملحق العقد باعتباره وسيلة قانونية معاصرة تتيح للأطراف تعديل بنود العقد أو تكييفها على وفق المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تطرأ بعد إبرامه. ويستعرض البحث الإطار المفاهيمي للملحق وطبيعته القانونية بوصفه جزءاً مكملاً للعقد الأصلي، مع بيان مدى استقلاله النسبي عنه، وحدود استخدامه في إضافة أحكام جديدة أو إعادة تنظيم الالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين. ويركز البحث على تحليل الأدوار العملية للملحق في ضبط العلاقة التعاقدية، من خلال توضيح كيفية اعتماده في العقود المدنية والتجارية، ولا سيما في عقود البيع، التمويل، والرهن، إذ يمثل أداة فاعلة لإدارة التعديلات التي تقتضيها الممارسة العملية. كما يستعرض البحث التنظيم التشريعي للملحق ضمن القانون المدني العراقي، مع دراسة مقارنة لأحكامه في القانون المدني الفرنسي والقانون العام الإنجليزي والقانون المصري، بهدف إبراز الأسس التي اعتمدتها هذه الأنظمة في تنظيم تعديل العقود. ويتضمن البحث عرضاً لعدد من التطبيقات القضائية التي أسهمت في ترسيخ المعايير المتعلقة بتفسير الملحق وتحديد نطاقه القانوني، بما يساعد على فهم آليات عمله في الواقع العملي. ومن خلال هذا التحليل، يقدم البحث تصوراً شاملاً لوظيفة الملحق التعاقدي ودوره في دعم استمرارية العلاقات التعاقدية في إطار قانوني منسجم ومتوازن.

الكلمات المفتاحية: ملحق العقد، استقرار العلاقة التعاقدية، تعديل العقد، العقود الدولية.

This study examines the contract addendum as a contemporary legal instrument that enables the parties to amend or adapt contractual terms in response to economic and social changes that may arise after the original agreement has been concluded. The research outlines the conceptual framework of the addendum and its legal nature as a complementary component of the principal contract, while clarifying its degree of partial independence and the limits within which it may introduce new provisions or reorganize the parties' reciprocal obligations. The study focuses on analyzing the practical functions of the addendum in regulating contractual relationships, particularly in civil and commercial agreements such as sales, finance, and mortgage contracts, where it serves as an effective mechanism for managing modifications required by practical circumstances. The research also examines the legislative regulation of contract addenda under the Iraqi Civil Code, and provides a comparative analysis of corresponding rules in the French Civil Code and the English common law system, highlighting the foundations adopted by these legal systems in governing contractual amendments. In addition, the study reviews selected judicial applications that have contributed to shaping the interpretative standards governing the scope and legal effect of contract addenda. Through this analysis, the research offers a comprehensive understanding of the role of the addendum in supporting the continuity of contractual relationships within a coherent and balanced legal framework.

Keywords: contract addendum; stability of the contractual relationship; contract modification; international contracts.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260415

المقدمة

لم تعد الصيغة التقليدية للعقد قادرة على استيعاب التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، إذ لم يعد العقد مجرد رابطة جامدة تُستنفد آثارها عند لحظة إبرامه، بل أضحى إطاراً قانونياً ديناميكياً يخضع لإرادة متجددة تسهم في توجيه مساره بعد نشأته، بما يسمح بتعديله وتكييفه تحقيقاً للتوازن بين أطرافه في ضوء المتغيرات الواقعية. وفي هذا السياق برز الملحق التعاقدي بوصفه وسيلة قانونية مرنة تتيح إعادة تنظيم الالتزامات، أو استكمال ما أغفله العقد الأصلي، أو إدخال تعديلات تقتضيها ظروف التنفيذ، مع الحفاظ على الكيان القانوني للعقد وعدم المساس بأسسه الجوهرية.

ويقوم الملحق التعاقدي بدور تنظيمي في الحياة العملية للعقود، لاسيّما في العقود المركبة أو طويلة الأمد، إذ تتطلب طبيعة المعاملات الحديثة قدراً من القابلية للتكييف دون اللجوء إلى إبرام عقد جديد مستقل. ومن ثمّ يغدو الملحق أداة لإعادة ضبط العلاقة التعاقدية ضمن الإطار الأصلي للاتفاق، مع إمكانية إعادة توزيع المخاطر أو تعديل نطاق الالتزامات على وفق ما تمليه اعتبارات العدالة والاستقرار التعاقدي.

وينصرف هذا البحث إلى دراسة الملحق التعاقدي في ضوء أحكام القانون المدني العراقي، مع إجراء تحليل مقارن للأحكام المقابلة في القانون المدني الفرنسي ومبادئ القانون الإنجليزي والقانون المصري، وذلك لبيان معالم تنظيم الملحق التعاقدي وحدود تأثيره في الرابطة العقدية.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في معالجته للإشكالات العملية التي تفرزها التحولات الاقتصادية والظروف غير المتوقعة التي قد تؤثر في تنفيذ العقود، وما يترتب عليها من حاجة إلى وسيلة قانونية تحقق التوازن بين الأطراف دون الإخلال بالقوة الملزمة للعقد. كما تبرز أهميته في توضيح الوظيفة التنظيمية للملحق التعاقدي باعتباره وسيلةً لتحقيق قدر من المرونة في تنفيذ الالتزامات مع الحفاظ على استقرار المعاملات. ويسهم البحث كذلك في إثراء الفقه القانوني العراقي من خلال دراسة مقارنة تستفيد من التجارب المقارنة.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحديد المفهوم القانوني لملحق العقد وبيان الشروط اللازمة لصحته، وتحليل طبيعته القانونية ومدى احتفاظه بخصائص العقد الأصلي، ودراسة أثره في الالتزامات التعاقدية وإمكانية تضمينه التزامات جديدة.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتحدد إشكالية البحث في بيان الطبيعة القانونية للملحق التعاقدي في الأنظمة القانونية المقارنة، وتحديد ما إذا كان يُعد امتداداً تابعاً للعقد الأصلي أم تصرفاً قانونياً مستقلاً، وما يترتب على كل تكييف من آثار تتعلق بنطاقه، وإمكانية تضمينه التزامات جديدة، وخضوعه للشروط الشكلية والموضوعية ذاتها، فضلاً عن مدى انعكاس ذلك على دوره في تحقيق التوازن العقدي وضمان مرونة واستمرارية العلاقة التعاقدية في كل من العقود المدنية والتجارية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعاً: منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية وأحكام القضاء ذات الصلة للوقوف على الإطار التنظيمي لملحق العقد، إلى جانب المنهج المقارن من خلال موازنة موقف القانون المدني العراقي مع نظيره في القانون الفرنسي ومبادئ القانون العام الإنجليزي، وذلك بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف وتحديد الاتجاهات القانونية لتنظيم الملحق التعاقدي.

خامساً: حدود البحث

تتمثل حدود البحث في اقتصار الدراسة على الملحق التعاقدي ضمن نطاق العقود المدنية والتجارية، مع التركيز على المقارنة بين القانون المدني العراقي ونظيره الفرنسي والنظام الإنجليزي.

سادساً: هيكلية البحث

يقسم البحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول مفهوم ملحق العقد، وينقسم بدوره إلى فرعين: الفرع الأول التعريف بملحق العقد، والفرع الثاني الشروط القانونية لتكريس فكرة ملحق العقد. أما المطلب الثاني فيتناول تبلور فكرة ملحق العقد في العقود، وينقسم على فرعين: الفرع الأول تبلور ملحق العقد في العقود المدنية، والفرع الثاني تبلور فكرة ملحق العقد في العقود التجارية.

المطلب الأول

مفهوم ملحق العقد

تبرز أهمية العقد بوصفه أداةً قانونيةً تنظم العلاقات وتحدد الحقوق والواجبات. وعلى الرغم من ثبات أركانه وقوة تأثيره، لا يقف بمعزلٍ عن متغيرات الزمان وتحولات الواقع. ومن هنا، يظهر عنصر خفي، يرافق العقد حيناً ويستقلّ عنه حيناً آخر، يحمل في طياته دلالات تتجاوز النصوص الظاهرة، ويُعرف - لدى بعضهم - باسم "ملحق العقد."

وعليه يتطلب الأمر الوقوف على الطبيعة القانونية لفكرة ملحق العقد: فهل يكون امتداداً لإرادة سابقة، أو انعكاساً لتطورات لاحقة؟ لكنه، في جميع الأحوال، لا يظهر إلى الوجود إلا عند تحقق شروط معينة، قد تتعلق بالأطراف، أو بالشروط، أو حتى بالأساس الذي نشأ فيه. فما تعريف ملحق العقد؟ وما طبيعته؟ وما الشروط القانونية التي تنظمه؟ أسئلة تتطلب الوقوف عندها والإجابة عنها، لنسلط الضوء على تعريفه، ونستكشف - بقدر ما يُتاح - شروطه وحدود مشروعيته، وذلك على وفق الآتي:

الفرع الأول: التعريف بملحق العقد

بادئ ذي بدء يمكن الوقوف على فكرة ملحق العقد من خلال تعريف العقد، بكونه يُعد مظهراً من مظاهر تطور نظرية الالتزام، إذ يمثل الأداة القانونية التي تُترجم الالتزامات إلى اتفاقات ملزمة بين الأطراف، ونظراً لكون الالتزام أحد أكثر المفاهيم القانونية ثباتاً لما يتمتع به من طابع تجريدي ومنطق قانوني متماسك، فقد انعكس هذا الثبات على طبيعة العقد وأحكامه، ومع ذلك، فإن القول بعدم تأثر العقد بعوامل الزمن والتطور ليس دقيقاً، إذ خضع للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والأدبية التي أثرت في صيغته القانونية وطريقة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260415

تنظيمه، مما مكّنه من التكيف مع المستجدات مع الحفاظ على مبادئه الأساسية، ليظل أداةً فعّالةً لتنظيم العلاقات التعاقدية وترسيخ الحقوق والالتزامات بين الأطراف.

وهذا ما يبرز أهمية العقد بكونه من أهم الأنظمة القانونية وأكثرها شيوعاً في الحياة، وقد تستدعي الحاجة إبرام عدة عقود في اليوم: بيعاً، وإيجاراً، ووكالة، وتأميناً، وما شابه ذلك من عقود تنظم الحياة اليومية ومتطلباتها، فليس هناك ما يمنع من إبرام عدة عقود أو قيام العقد بين عدة أشخاص تكون إرادتهم متجهة إلى إحداث الأثر القانوني كما في عقود الشركات، مما يتطلب توافقاً بين الإرادات لإحداث الأثر القانوني، أي أثر يعتد به القانون ويفرض حمايته بإيقاع الجزاء عند مخالفته (حجازي، 1954، صفحة 256).

وقبل أن نسلط الضوء على تعريف العقد بكونه ينعقد من اللحظة الأولى التي تتفق فيها الأطراف المتعاقدة على النقاط الأساسية والجوهرية للعقد، التي تتميز بأهمية خاصة عما سواها من مسائل العقد الأخرى (الصديقي، 2019، صفحة 89)، فإننا يجب أن نفرق بين العقد (contract) والاتفاق (convention)؛ فيُعرَف الاتفاق بأنه توافق بين إرادتين بهدف تحقيق آثار قانونية، أما عندما يكون هذا التوافق موجهًا لإنشاء علاقات ملزمة بين الأطراف، فإنه يتحول إلى عقد، وبالتالي يتبين أن الاتفاق مفهوم أوسع من العقد، أو يمكن القول إن العقد هو نوع خاص من الاتفاق، فهو يهدف إلى إنشاء التزامات أو تعديلها أو نقلها أو حتى إنهائها. لذلك، العقد هو توافق بين إرادتين يؤدي إلى إنشاء علاقات قانونية ملزمة، وهو أخص من الاتفاق العام لأنه يرتبط بآثار قانونية محددة وملزمة (فرج والجمال، 2009، صفحة 37). ويلاحظ أنه لا يصار إلى وصف الاتفاق المعروض أمام القضاء بأنه من العقود غير المسماة إلا إذا تعذر إدخاله في أحد قوالب العقود المسماة (طه، 1970، صفحة 16). غير أن هذه الوجهة لا يمكن التسليم بها وليس لها أية قيمة علمية ولا يترتب عليها أيّة نتائج قانونية، ولذلك استقر الفقه في مجموعه على نبذ هذه التفرقة واستعمال العقد والاتفاق بوصفهما لفظين مترادفين.

ومن هنا يمكننا التمييز بين العقد والاتفاق، فالاتفاق يُعرّف بأنه (اتحاد وجهة نظر الأطراف على أمر معين)، بمعنى أنه توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء الحق سواء بإنشائه (كالبيع الذي ينشئ حقوقاً للبائع والمشتري، أو الإيجار الذي ينشئ حقوقاً متبادلة بين المؤجر والمستأجر)، أو بنقله (كما في الحوالة)، أو بتعديله (كالاتفاق على تقسيط الدين أو مد أجل السداد)، أو بإزالته (كالوفاء الذي ينهي حق الدائن) (فيلالي، 2001، صفحة 45). بينما يُنظر إلى العقد على أنه توافق إرادتين يهدف حصرياً إلى إنشاء الحق دون غير ذلك من الأغراض مثل نقله أو تعديله أو إنهائه (السعدي، د.ت.، صفحة 42). ويتضح مما سبق أن وجود إرادتين على الأقل يعد شرطاً أساسياً لتكوين العقد، ومع ذلك، فإن هذا الشرط وحده لا يكفي فليس كل توافق بين إرادتين يؤدي بالضرورة إلى إنشاء عقد، يتطلب الأمر أن يكون هذا التوافق موجهاً نحو إحداث أثر قانوني، أي أثر يفرضه القانون ويضمن احترامه من خلال السلطة العامة فإذا لم يكن هناك توافق بين الإرادتين يهدف إلى إحداث أثر قانوني، فلا يمكن اعتبار ذلك عقداً بالمعنى القانوني للكلمة (عبد الباقي، 1984، صفحة 37).

على سبيل المثال، إذا اتفق شخصان على أن يستضيف أحدهما الآخر في منزله، أو على تناول وجبة معاً، أو على توصيل أحدهما الآخر بسيارته، فإن هذه الحالات لا تشكل عقوداً بالمعنى القانوني، لأن توافق الإرادتين هنا لم يكن موجهاً نحو إحداث أثر قانوني، بل كان مجرد تعبير عن واجبات الصداقة أو العلاقات الإنسانية،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إذا كان من الضروري لتكوين العقد أن تتفق إرادتان وترتبطا بهدف إحداث أثر قانوني، فلا يهم بعد ذلك طبيعة هذا الأثر، سواء كان إنشاء حق أو نقله أو تعديله (الحكيم، 1974).

إذاً يمكن تعريف العقد بأنه "اتفاق بين طرفين أو أكثر يتضمن عرضًا من أحد الأطراف وقبولًا من الطرف الآخر، ويهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إنهاء حقوق وواجبات قانونية بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بناءً على نية قانونية واضحة للأطراف، ويترتب عليه آثار قانونية قابلة للتنفيذ من قبل الجهات القضائية المختصة".

من هنا يتبين لنا دور الإرادة في أن تنشئ العقد أو الالتزام دون اللجوء إلى شكلية ما، وهذا ما يؤكد فكرة ملحق العقد بكونه ناشئاً عن اتحاد إرادة الأطراف في مراجعة العقد أو تعديله على وفق ما اتجهت إرادتهم إليه، إذ يتضح أن التوافق النفسي بين الإرادات المشتركة في إبرام العقد هو ذاته جوهر العقد وأساس الالتزام، وعلى أثره تترتب إرادة مشتركة موحدة للأطراف المتعاقدة، حيث يصور الأستاذ (Duguit) العقد تصرفاً قانونياً واحداً لأن الإرادتين تلتقيان وتتوافقان في كيان واحد (حجازي، 1998، صفحة 78).

إذاً يمكن أن نطرح تساؤلاً: ما نطاق المسائل التي يتفق عليها الأطراف حتى يبرم العقد؟ وما دور ملحق العقد في شأن المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها؟

لقد كانت هناك أفكار وفلسفات مناهضة لفكرة الإرادة كان لها الأثر الكبير في تحديد مضمون العقد وآثاره، فأخذ العقد يتأثر بالمذهب الشخصي والمذهب الموضوعي:

فالمذهب الشخصي يركز على العلاقة بين طرفي العقد دون إعطاء أهمية لموضوع العقد نفسه، تعود جذور هذا المذهب إلى القانون الروماني الذي كان يولي اهتماماً خاصاً بالالتزام من الناحية الشخصية، إذ يستبعد تحميل المتعاقدين التزامات لم تكن إرادتهما موجهة إليها، وفقاً لهذا المذهب، يتحدد مضمون العقد بناءً على ما اتفق عليه الأطراف، ولا يمكن أن يشمل أموراً لم تكن ضمن إرادتهما، وفي حال تم إغفال بعض العناصر الأساسية في العقد، يُعتبر العقد ناقصاً، ولكن وفقًا لنظرية الإرادة، لا يكون لهذا النقص أثر قانوني، إذ يمكن تكملته دون الحاجة لإرادة الأطراف، وإذا تم إغفال بعض العناصر في العقد، يضطر القضاء في هذه الحالات إلى الرجوع إلى العرف والعادات الاجتماعية لتحديد هذه العناصر (علم الدين، د.ت.، صفحة 91).

يتبين من هنا عجز فكرة الإرادة عن تفسير الظواهر العقدية، مما دفع بعضهم إلى إنكارها بالقول إن العقد يمر بأزمة (حجازي، 1954، صفحة 283)، أي تم التشكيك في فعالية الإرادة في إنشاء العقد وتحديد مضمونه، فوفقاً لهذا المذهب إن الإرادة لا تصلح أساساً للعقد، لأنه لو كان حقاً أن العقد يقوم على إرادة المتعاقدين وبدا لمن التزم بالأمس ألا يلتزم اليوم لاحتُرمت الإرادة الجديدة على أساس أن الإرادة اللاحقة تنسخ الإرادة السابقة، ولكن لم يُقل بذلك وإنما قالوا باحترام الإرادة السابقة (السنهوري، 1998، صفحة 107).

أما المذهب الموضوعي فيقوم على إحياء نظريات قديمة، إذ كان يتوجب الاتجاه نحو مناهج أخرى تقوم على فكرة "النافع" و"عدالة القيمة" التي تستند إلى معياري العدالة والمنفعة الاجتماعية اللذين يحميان بعض فئات الأشخاص في علاقاتهم التعاقدية، أي أن اتفاق الإرادتين ينتج عنه عمليات نافعة اجتماعياً تشكل بدورها الأساس الذي يرمي العقد إلى تحقيقه (غستان، 2008، صفحة 279)، بمعنى أن العقد - موضوعياً - لا يشمل فقط ما انصرفت إليه إرادة الأطراف، بل تضاف إليه الالتزامات الموضوعية القائمة على فكرة التوازن بين الأداءات (الصديقي، 2019، صفحة 239)، فإن التوازن بين النزعتين الموضوعية والشخصية مكرس في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

النصوص القانونية بشكل واضح، ويظهر جلياً في نص المادة (1135) من القانون المدني الفرنسي التي أشارت إلى أنه (تلزم الاتفاقات ليس فقط بما هو معبر عنه بل أيضاً بجميع النتائج التي يقرها الإنصاف أو العادة أو القانون للالتزام بحسب طبيعته)، ويقابلها نص المادة (2/148) من القانون المدني المصري، وكذلك ما أكدته المادة (1165) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على (في عقود أداء الخدمات، وعند عدم وجود اتفاق بين الأطراف قبل تنفيذها، يمكن للدائن تحديد الثمن، مع إلزامه في حال المنازعة بتبرير مقداره، في حالة التعسف في تحديد الثمن يمكن اللجوء إلى القاضي للمطالبة بالتعويض وعند الاقتضاء فسخ العقد).

وبناءً على ما تم ذكره، يمكن التأكيد أن ملحق العقد هو جزءٌ لا يتجزأ من تطور مفهوم العقد وأثره القانوني. فكما أن العقد نفسه قد تطور ليصبح أداة قانونية مرنة قادرة على التكيف مع التغيرات القانونية والاجتماعية، فإن الملحق ناشئ من هذا التطور، ولا يُنظر إلى العقد اليوم على أنه اتفاق ثابت، بل يُعتبر أداة ديناميكية قابلة للتعديل والتحديث لتتناسب مع الظروف الجديدة أو التغيرات التي قد تطرأ بعد توقيعه.

يتضح أن الأساس التأصيلي لفكرة ملحق العقد يكمن في الفكرة الأساسية للعقد نفسه، الذي يعتمد على إرادة الأطراف والتزامهم بتحقيق أثر قانوني مشترك، ومع مرور الوقت، تزايدت الحاجة إلى إضافة تعديلات أو تفاصيل لاحقة لمواكبة هذه التغيرات، وبالتالي أصبح ملحق العقد وسيلة لتوسيع أو تعديل العقد الأصلي دون الحاجة لإلغائه أو إعادة صياغته من جديد. هذه التعديلات تُمثل إرادة الأطراف المشتركة التي قد تتغير استجابةً للتطورات الجديدة، فهو بذلك وليد تطور العقد، إذ يتيح للأطراف استيعاب التعديلات اللازمة مع الحفاظ على الأسس القانونية التي تربطها، ويظل العقد مرناً وقادراً على استيعاب المستجدات والتغيرات المستقبلية.

الفرع الثاني: الشروط القانونية لتكريس فكرة ملحق العقد

ملحق العقد تصرف قانوني يهدف إلى تعديل أو توضيح بعض بنود العقد الأصلي، ولكي يكون الملحق منتجاً لآثاره القانونية، يجب أن يكون العقد الأساسي صحيحاً، كما يجب أن تكون نية الأطراف متجهة نحو الحفاظ على العلاقة العقدية الأصلية. ووفقاً للمادة (1193) من القانون المدني الفرنسي والمادة (147) من القانون المدني المصري والمادة (146) من القانون المدني العراقي، يجب أن تتوافر في ملحق العقد الشروط الآتية:

1- أن يكون العقد الأساسي صحيحاً: إن فكرة ملحق العقد نشأت لتعديل بعض الالتزامات أو مواكبة الظروف الاقتصادية التي تتطلب إضافة أو إنقاص بعض الالتزامات في العقد الأساسي، مما يتطلب أن يكون العقد الأساسي ناشئاً صحيحاً ومستوفياً لشروط الصحة وفقاً لما أكدته الأنظمة القانونية، ومنها المادة (1128) من القانون المدني الفرنسي والمادة (28) من القانون المدني المصري والمادة (133) من القانون المدني العراقي.

إذ يمثل العقد الأساسي محل الالتزام في ملحق العقد، ولغرض أن ينشأ الالتزام صحيحاً مستوفياً لأركانه يجب أن يكون العقد الأساسي صحيحاً، فلا يمكن أن يبرم ملحق العقد من دون وجود محل التزام سابق، إذ يدور وجوداً وعدماً مع وجود المحل ويكون متزامناً بين الالتزامين، أما إذا كان العقد الأساسي باطلاً فيكون الالتزام معدوماً ويمتد أثر البطلان إلى ملحق العقد، وهذا ما أكده الفقه الفرنسي بقوله إن الأحكام التي تؤكد وجود دين أو التزام جديد للعقد، بمعنى أن ملحق العقد يصبح هو مصدر الالتزام، لا تؤدي إلى انقضاء الالتزام القديم مع توابعه بل على العكس تؤكده وتقويه (السنهوري، 1998، صفحة 375).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260415

2- النية المشتركة لاستمرارية العلاقة التعاقدية: لكي ينشأ الملحق بصورة صحيحة يتطلب أن تتجه نية الأطراف إلى استمرار الرابطة العقدية وتعديلها، وأن تكون النية واضحة وصريحة في التعبير عنها وألا يشوبها أيّ غموض. ويقصد بالنية المشتركة القصد المنشئ للتصرف القانوني، والنية والإرادة تعدان وسيلتين مترابطتين للوصول إلى غاية هي إنشاء الرابطة العقدية وكذلك استمراريتها، وتعد النية المشتركة من العناصر الجوهرية التي تعكس توافق إرادة الأطراف على الالتزام بأحكام العقد، وهذا ما تضمنته المادة (148) من القانون المدني المصري التي تنص على: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، وتقابلها المادة (150) من القانون المدني العراقي التي تنص على: "1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". فلا يكفي مجرد التوقيع على العقد لاعتبار العلاقة التعاقدية قائمة ومستقرة، بل يجب أن تكون هناك إرادة حقيقية ومستدامة في تنفيذه وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

كما أن وضوح النية المشتركة واستقرارها يسهم في تقليل النزاعات التعاقدية، غير أن عملية البحث عن النية المشتركة أمر بالغ الصعوبة ومحفوف بالأخطار، لهذا أورد المشرع الفرنسي عدة نصوص تتيح تفسير بنود العقد وفقاً للهدف الذي قصده الأطراف عند إبرامه، وهذا ما أكده نص المادة (1188) من القانون المدني الفرنسي الجديد: (يتم تفسير العقد وفقاً للنية المشتركة للأطراف دون توقف عند المعنى الحرفي لعباراته). فإذا تبين أن أحد الأطراف لم يكن يعتزم حقيقةً الاستمرار في العلاقة التعاقدية أو كانت نيته معيبة بفعل الغموض أو التحايل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان العقد أو فسخه وفقاًلأحكام القانون.

وعليه، فإن النية المشتركة لا تقتصر على مجرد إنشاء العقد، بل تمتد إلى مراحل تنفيذه وتعديله مع استمرار تنفيذه خلال مدة التفاوض، التي يمكن من خلالها الوقوف على اتجاه إرادة الأطراف في استمرار الرابطة التعاقدية: "إذا أدى تغير للظروف لم يكن متوقعاً عند إبرام العقد وجعل تنفيذه مرهقاً إرهاقاً جسيماًلأحد الأطراف الذي لم يقبل مقدماً تحمل تبعة التغير، فإنه يجوز لهذا الطرف أن يطالب الطرف الآخر بإعادة التفاوض على العقد مع استمراره في تنفيذ التزاماته خلال مدة إعادة التفاوض"، إذ تعكس المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي مبدأ التوازن بين الإلزام التعاقدي والاستمرارية التعاقدية، بحيث لا يتم إنهاء العقد تلقائياً عند ظهور صعوبات، بل يُعطى المجال للأطراف لإعادة التفاوض بما يضمن تحقيق النية المشتركة في استمرار العلاقة التعاقدية، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الطارئة التي قد تؤثر على تنفيذ الالتزامات. بحيث تظل العلاقة التعاقدية قائمة ومتطورة بما يتناسب مع مصالح الأطراف وظروف التنفيذ، على ألا يتم أيّ تعديلٍ أو إنهاءٍ إلا بناءً على اتفاق صريح يحترم مبدأ حسن النية والالتزامات الناشئة عن العقد.

وأما المادة (1213) من القانون المدني الفرنسي فإنها لم تشترط إنهاء العقد السابق، مما يعني إمكانية تمديد العقد إذا عبر المتعاقدان عن رغبتهما في ذلك قبل انقضائه، على ألا يمس حقوق الغير. وتعد هذه المادة نموذجاً لإمكانية تعديل العلاقة التعاقدية من خلال التمديد من دون الحاجة إلى إنهاء العقد الأصلي، وهي فكرة تتلاقى مع مفهوم ملحق العقد، إذ يتم اللجوء إليه كأداة قانونية لضبط واستمرار العلاقة التعاقدية بين الأطراف، بما يضمن مرونة التنفيذ من دون الإضرار بحقوق الآخرين.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260415

المطلب الثاني

تبلور فكرة ملحق العقد في العقود

لا يمكن الإحاطة بفكرة ملحق العقد من خلال تعريفه المجرد أو مجرد ربطه بالعقد الأصلي، بل يتطلب الأمر تحليل طبيعته القانونية في ضوء العلاقات التعاقدية والنصوص التشريعية التي تحكم تطوره داخل بنية العقود المختلفة. فهو كيان لا يكتفي بارتباطه بالعقد الأصلي، بل يتفاعل مع الإرادة المتجددة للأطراف ومع التحولات الواقعية التي قد تمس العلاقة التعاقدية. ويظهر ملحق العقد بأشكال متعددة بحسب نوع العقد الأصلي، سواء في العقود المدنية (كالرهن والتأمين) أو التجارية (كعقود البيع والنقل البحري). وتطرح هذه الطبيعة إشكالات مهمة، أبرزها: مدى احتفاظ الملحق بطبيعة العقد الأصلي، وحدود مشروعيته، واستقلاله الجزئي كتصرف قانوني. ويُعد تحليل هذه الإشكاليات ضرورياً لفهم مدى مرونة واستمرارية العلاقة العقدية في السياق القانوني الحديث.

الفرع الأول: تبلور ملحق العقد في العقود المدنية

يبرز ملحق العقد في العقود المدنية بوصفه أداةً قانونيةً مرنة تتيح تعديل أو استكمال الالتزامات الأصلية بما يتوافق مع مقتضيات العلاقة التعاقدية. ويظهر دوره بوضوح في عقود الرهن والرهن التمويلي وعقود التأمين، إذ يعكس توافق إرادة الأطراف على إعادة تنظيم التزاماتهم وفق تطور الظروف، لذا سوف نتناول بيانه كالآتي:

أ- تبلور ملحق العقد في عقد الرهن: ملحق العقد في عقد الرهن جزء من التوسع في نطاق ضمانات الرهن، إذ يتم تضمين فوائد الديون المستحقة وغيرها من المستحقات المالية التي قد تكون مرتبطة بالعقد. وفي سياق القوانين المدنية يمكننا ملاحظة ربط الملحق بعقد الرهن من خلال النصوص التي تحدد حقوق الدائن المرتهن وتوسيع نطاق الضمانات التي يقدمها عقد الرهن لتشمل الفوائد والملحقات الأخرى.

يتضح أن ملحق العقد يعد الأداة القانونية التي يتم من خلالها تسجيل الضمان بشكل رسمي، مما يتيح ضمان فوائد السنتين السابقتين على تسجيل إنذار نزع الملكية، بالإضافة إلى الفوائد المستحقة بعد ذلك، أي من تاريخ تسجيل الإنذار حتى تاريخ رسو المزاد. ويشمل ذلك الدين المستحق ضمن عقد الرهن، ويُحفظ له مرتبة الدين الأصلي نفسها من دون الحاجة إلى ذكر ذلك بشكل صريح في عقد الرهن الأساسي. أما فيما يتعلق بالفوائد المتعلقة بالسنوات السابقة على التسجيل، فلا يتم تضمينها ضمن التسجيل الأصلي، بل يتعين إجراء تسجيل منفصل لهذه الفوائد لضمان حقوق الدائنين في هذه الفترة الزمنية. وبالتالي تُعد في هذه الحالة مضمونة بموجب الرهن وفقاً للمرتبة المحددة لهذا التسجيل، وهنا تبرز العلاقة بين الملحق وعقد الرهن من خلال ضمان فوائد السنتين السابقتين على تسجيل إنذار نزع الملكية (المادة 2/1058 من القانون المدني العراقي) وكذلك الفوائد اللاحقة حتى رسو المزاد، هنا يتم اعتبار الفوائد جزءاً من الملحق المضمون برهن عقاري، مما يعني أن هذه الفوائد لا تحتاج إلى تسجيل خاص مادامت جزءاً من العقد.

ويمكن أن يتضمن ملحق العقد في الرهن التأميني الفوائد المستحقة قبل تنفيذ الإجراءات مثل طلب التنفيذ أو تسجيل الإنذار، إذ يتم تحديد الفوائد السابقة على هذه الإجراءات وضمانها في مرتبة الدين الأصلي نفسها. ووفقاً للمادة (1305) من القانون المدني العراقي، إذا تم تحديد سعر الفائدة في العقد، فإن ملحق العقد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يضمن الفوائد السابقة على طلب التنفيذ، وكذلك الفوائد التي تستحق حتى يوم رسو المزايدة، مما يعني أن هذه الفوائد تعتبر جزءاً من الدين المضمون بموجب الرهن، ولا تحتاج إلى عقد منفصل.

وفي الرهن الحيازي (المادة 2/1343 من القانون المدني العراقي) قد يتضمن ملحق العقد توثيق الفوائد المستحقة عن التأخير، ويُضمن ذلك في مرتبة الدين الأصلي نفسها في حال تم تحديد سعر الفائدة في العقد، وملحق العقد هنا يوضح أن الفوائد التي تم الاتفاق عليها في العقد تُعَد جزءاً من الرهن وتُعزز التوثيق القانوني للمبالغ المستحقة، وفي حال إفلاس المدين، ووفقاً للمادة (622) من قانون التجارة العراقي، يمكن استخدام ملحق العقد لتوضيح ترتيب سداد الفوائد المترتبة على الديون المضمونة برهن أو امتياز، فإذا لم تكن الأموال المرهونة كافية لتسديد الدين وفوائده، فإن ملحق العقد يحدد كيفية سداد الديون المتبقية من خلال تصفية أموال المدين المتبقية أو بيع الأصول المرهونة.

إذاً يتضح لنا أن دور الملحق في تسجيل الفوائد السابقة يتلخص في أنه يمكن تضمين الفوائد المستحقة قبل تسجيل إنذار نزع الملكية كملحق لعقد الرهن الأصلي، مما يعني أن هذه الفوائد تصبح جزءاً من الرهن نفسه، ويجب تسجيل هذا الملحق في السجل العقاري لضمان حقوق الدائن المتعلقة بهذه الفوائد المستحقة قبل إنذار نزع الملكية، وبذلك يتم توسيع نطاق الضمان ليشمل الفوائد السابقة بمرتبة الدين الأصلي نفسها دون الحاجة لتسجيل منفصل تماماً، وبذلك يصبح الملحق وسيلة لتوثيق الفوائد السابقة وضمانها قانونياً ضمن الرهن.

ب- عقد الرهن التمويلي: لتحديد طبيعة عقد القرض العقاري، ظهرت اتجاهات وآراء فقهية عديدة، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار عقد القرض العقاري عقداً بسيطاً، والمقصود بالعقد البسيط هو العقد الذي يتناول نوعاً محدداً من التصرفات (سلطان، 2005، صفحة 248). ومن جهة أخرى اعتبره بعضهم عقداً مركباً. وفي حقيقة الأمر فإن عقد القرض العقاري هو عقد قرض مبلغ من النقود ملزم للجانبين، ومضمون برهن عقاري أو حق امتياز أو غير ذلك من الضمانات، والعقار الذي أبرم عقد القرض من أجله هو محل الضمان، إذ إن العقار الذي قدم القرض لتمويل شرائه تنتقل ملكيته إلى المقترض مباشرة من دون أن تمر بذمة المقرض. أما إذا كان القرض من أجل الاستثمار في بناء عقار أو ترميمه، فإن ملكيته تبقى للمقترض ولا تزول، ويترتب على العقار رهن لصالح المقرض، بما أن المقترض محتفظ بالملكية، فإنه يتحمل قيمة هلاك العقار أو تلفه، وقد يتم إدراج شرط يحدد سعراً لفوائد تأخيرية تتجاوز قيمة الفائدة العادية المنصوص عليها في العقد، ومثل هذا الشرط لا يخلو من التعسف، الأمر الذي يجيز للقاضي تعديله والنزول بقيمة الفائدة إلى الحد الذي يراه مناسباً (أحمد، د.ت.، صفحة 89).

بالإضافة إلى أن عقد القرض من العقود الواردة على الملكية، فإن النقود محل عقد القرض تعد ملكاً للمقترض، الذي يستطيع استعمالها أو استهلاكها والتصرف بها كما يشاء، لكنه ملزم برد هذه النقود إلى المقرض في المدة المتفق عليها، أما في عقد القرض العقاري، فإن جوهره يتمثل في نقل ملكية النقود المرتبطة بشراء أو بناء أو ترميم عقار لصالح المقترض، أي أنه مخصص لتمويل عملية عقارية محددة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما أن أصل عقد القرض من عقود التبرع يكون بلا فوائد، بينما عقد القرض العقاري يكون بفائدة، إضافة إلى أن المقرض في عقد القرض قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أما في عقد القرض العقاري فيكون المقرض عادةً جهة مالية مرخص لها بمزاولة هذا النشاط، كما تحددها القوانين بجهات معينة.

ونتيجة للانتقادات السابقة، ظهرت اتجاهات أخرى تراعي فكرة تعدد الروابط القانونية، إذ يتضح أن عقد القرض العقاري يشمل روابط عقدية متتابعة، مما يجعله عقداً مركباً أو مجموعة من العقود. وبالتالي، يمكن القول إن عقد القرض العقاري قد يتسم بتركيبه من عدة عقود متوازية، مثل عقد القرض وعقد بيع العقار، أو عقد مقاولة إذا كان التمويل لغرض بناء عقار أو ترميمه (سعد، د.ت.).

وفيما يتعلق بطبيعة عقد القرض العقاري، فقد تم تصنيفه بوصفه عقداً مركباً؛ لأنه يتضمن تقديم عدة خدمات تصح أن تكون محلاً لعقد مستقل: عقد القرض مع عقد الرهن الرسمي، وعقد التأمين، وعقد الكفالة الشخصية. ومن ثَمَّ، يتطلب عقد القرض العقاري من المقترض رهن العقار الذي يتم تمويله، وتقديم كفالة شخصية، وإبرام عقد تأمين، مما يتيح للمقرض أن يتصرف بوصفه وكيلاً عن المقترض في إبرام عقد التأمين مع شركات التأمين (محمود، 2015، صفحة 59).

وفي هذا السياق يمكن القول إن عقد الرهن ناشئ عن عقد القرض وملحق به، ويمكن بيان ذلك وفقاً للتسلسل المنطقي الذي يربط بين العقدين ويظهر ارتباطهما الوثيق، فعقد القرض هو العقد الأساسي الذي يتم بموجبه توفير المبلغ المالي من المقرض للمقترض، وعادةً ما يُبرم هذا العقد بهدف تمويل المقترض لشراء أو بناء أو ترميم عقار معين، ولذلك، فإن هذا العقد يعتمد على توفير التمويل، والذي يمثل المصلحة الأساسية للطرفين (جهينة ولندة، 2023، صفحة 32).

ومن جانب آخر يُعد عقد الرهن ملحقاً أو مكملاً لعقد القرض، إذ يتم رهن العقار من أجل ضمان سداد المبلغ المقترض، بذلك يصبح الرهن ملزمًا بموجب عقد القرض ويُعتبر وسيلة ضمان لتحقيق الالتزام المترتب على المقترض. ووفقاً لذلك يعد عقد الرهن تابعاً لعقد القرض من حيث النشأة والغاية، فعندما يُبرم عقد القرض بين الطرفين، يتفق المقرض والمقترض على رهن العقار بوصفه ضماناً للقرض المقدم، وهذا يعني أن تنفيذ عقد الرهن لا يكون ممكناً إلا بوجود عقد القرض (محمود، 2015، صفحة 35).

وبناءً على ما سبق، يتضح أن عقد الرهن لا يمكن أن يُفصل عن عقد القرض وأنه يُعد ملحقاً تابعاً له، إذ يُعد الرهن ضماناً أساسيًا لتنفيذ الالتزامات المترتبة على المقترض، وبالتالي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعقد القرض ويخدم الهدف نفسه في تأمين حقوق المقرض وضمان سداد المبلغ المقترض في الوقت المحدد.

ج- ملحق العقد في عقد التأمين

إن الالتزام بالإدلاء بالبيانات خلال فترة سريان عقد التأمين يعد ركيزةً أساسيةً في بناء هذا العقد، إذ يُعتبر التزامًا تعاقديًا جوهريًا ينبع من العقد نفسه، ومن المهم الإشارة إلى أن هذا الالتزام لا ينشأ من مجرد واجب أخلاقي، بل هو التزام قانوني حقيقي، وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه الذي يرجح أن الالتزام بالإدلاء بالبيانات هو التزام مُلزم وليس مجرد واجب، وذلك بناءً على إرادة الطرفين عند إبرام العقد. فإذا علم المؤمن أن المؤمن له لن يلتزم بحسن النية ويُخفي معلومات هامة، لما أقدم على التعاقد معه من الأساس (أبو السعود، د.ت.، صفحة 620).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويُعتبر هذا الالتزام بمنزلة التزام إيجابي يفرض على المؤمن له تقديم معلومات دقيقة وكاملة تساعد المؤمن في تقدير الخطر بشكل صحيح، وهو ما يرتبط بشكل وثيق بمبدأ حسن النية في عقد التأمين، هذا المبدأ هو أساس العلاقة بين الأطراف، إذ يُفترض أن يسعى كل طرف بإحاطة الطرف الآخر بالبيانات اللازمة كافة، متجنباً أيّ شكلٍ من أشكال التضليل أو الخداع (بوبكر، 2018، صفحة 6)، فإذا حدث أيّ تعديلٍ في الظروف أو تم اكتشاف بيانات جديدة تؤثر على تقييم الخطر أو القسط الواجب دفعه، يمكن توثيق هذه التعديلات في ملحق العقد (الصادق والصادق، 2024، صفحة 27). وهذا التوثيق يساهم في الحفاظ على دقة المعلومات المتعلقة بالعقد، ويُظهر التزام المؤمن له بتقديم البيانات بشكل كامل وصادق، وبمعنى آخر، يُعد ملحق العقد (ملحق الوثيقة) الأداة القانونية التي تُحفظ من خلالها التعديلات على البيانات أو المعلومات الجديدة التي قد تظهر بعد إبرام العقد، مما يساعد الشركات على إفراغ تلك التعديلات في محرر خاص يكون موقعاً عليه من المؤمن والمؤمن له فيلحق بالوثيقة الأصلية.

لكي يتم إصدار ملحق لوثيقة التأمين، يجب **أولاً** أن تكون هناك وثيقة تأمين أصلية قائمة، وليس من الضروري أن تكون سارية المفعول، إذ يمكن أن تكون موقوفة ومع ذلك يمكن إصدار ملحق لها، والذي سيظل موقوفاً حتى يتم تفعيل الوثيقة الأصلية، أما إذا لم تكن هناك وثيقة تأمين، مثل انتهاء مدتها أو فسخها أو إبطالها، فلا يمكن إضافة ملحق لوثيقة منتهية، **ثانياً**، يجب أن يتم التعديل بموافقة طرفي عقد التأمين. ومن ثَمَّ، لا يعتبر ملحقاً إذا تم التعديل بناءً على قانون أو بإرادة المؤمن له وحده، بشرط أن تسمح شروط الوثيقة بذلك، وعلى سبيل المثال، يمكن أن يتم التعديل بقوة القانون من دون الحاجة إلى موافقة المؤمن، مثل حالة توقف التأمين بسبب عدم سداد القسط، إذ يعود التأمين للسريان بمجرد سداد القسط من دون الحاجة لموافقة المؤمن، كما ينطبق الحكم نفسه إذا تم تجديد التأمين لفترة أخرى بناءً على شرط في العقد بلا حاجة لموافقة المؤمن، أما بالنسبة للتعديل الذي يتم بإرادة المؤمن له وحده، فيمكن أن يكون مثالاً على ذلك التأمين على سيارة يمتلكها المؤمن له، ثم استبدالها بسيارة أخرى بعد إبلاغ المؤمن بتغيير السيارة، في هذه الحالة، لا يُعتبر هذا التغيير تعديلاً أو ملحقاً للوثيقة.

وفي شأن كيفية عمل ملحق الوثيقة، يجب أن يتم التعديل باتفاق الطرفين، ويجب توثيق هذا التعديل في ملحق يوقع عليه المؤمن. ومع ذلك، ليس من الضروري أن تكون التعديلات الطارئة على الوثيقة موثقة في ملحق خاص، إذ يمكن إثبات تلك التعديلات على هامش الوثيقة الأصلية، بشرط أن يوقع عليها المؤمن.

وبالنظر إلى تأثير الملحق، ورغم الاندماج المشار إليه، يظل لتاريخ الملحق أهميته الخاصة. فالأصل هو أن الملحق لا يترتب عليه أي أثر يتعلق بالتعديلات التي أُدخلت على العقد إلا من لحظة إبرامه. فهو لا يعتمد في تأثيره على تاريخ إبرام العقد الأصلي أو تاريخ بدء سريانه. كما أن الشروط الواردة في الملحق لا تُنفذ إلا اعتباراً من تاريخ إبرامه. وبالتالي، إذا كان موضوع الملحق يتعلق بزيادة المخاطر أو إضافتها، فإن المؤمن له لا يستفيد من شروط الملحق إلا بالنسبة للحوادث المستقبلية فقط، ولا يُلزم بدفع الزيادة في القسط إلا اعتباراً من هذا التاريخ. ومع ذلك، قد يتضح من الاتفاق على الملحق أن نية الأطراف كانت توجيه الملحق ليكون له أثر رجعي يستند إلى تاريخ سريان الوثيقة الأصلية. وهذا يتحقق عندما يتضمن الملحق فقط تغييراً في شخص المستفيد في التأمين على الحياة، وكان الهدف منه تصحيح خطأ في الوثيقة الأصلية أو تفسير عبارة غامضة فيها (أبو

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

السعود، د.ت.، صفحة 556). وقد ذهبت محكمة تميز دبي إلى تحديد ملحق الوثيقة في حالات التأمين على المركبات بقولها: "لا يجوز للمؤمن له أو قائد المركبة المتسببة في الحادث أو الأشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له -إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه- مطالبة شركة التأمين المؤمنة على تلك المركبة بتعويض يتجاوز حدود المبلغ المحدد في ملحق وثيقة التأمين -عقد التأمين- بدعوى أن ما لحق أيًّا منهم من إصابات بدنية تتجاوز تلك القيمة، أو أن مبلغ الدية لا يدخل في مقدار مبلغ التأمين الوارد في ملحق الوثيقة". ويُنتقد هذا التوجه لكون تحديد حدود المطالبة في ملحق وثيقة التأمين قد يكون مفيداً لشركة التأمين لحمايتها من المطالبات المفرطة، ولكنه قد يُعتبر مجحفاً لبعض الحالات. ففي حال كانت الإصابات أو الأضرار تتجاوز المبالغ المحددة في الوثيقة، يُحرم المتضررون من تعويضات عادلة قد تكون ضرورية لتغطية كامل الأضرار. إضافة إلى ذلك، استثناء الدية من التأمين قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة في حالات الوفاة، إذ لا يتم تعويض الأضرار بالكامل. ومن هنا، يمكن القول إن التوازن بين حقوق المؤمن له وحماية شركات التأمين قد يحتاج إلى إعادة تقييم لضمان العدالة والتعويض المناسب في الحالات كافة.

الفرع الثاني: تبلور فكرة ملحق العقد في العقود التجارية

من المعلوم أن العقود تُبرم وفقاً للظروف والمعطيات القائمة والمتوقعة عند إبرام العقد، والتي يتم على أساسها تحديد الحقوق والالتزامات، مما يتطلب تنظيم العلاقة التعاقدية بصورة تضمن تحقق التوازن الاقتصادي بين الأطراف، وهذا ما يقتضيه مبدأ القوة الملزمة للعقد بتنفيذه وفقاً لما تم الاتفاق عليه، فلا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين وبإرادتهما. فالعقود التي يتم تنفيذها لفترات زمنية طويلة، ومنها عقود التوريد وعقود المدة، قد يصاحب تنفيذها بعض المخاطر وحوادث استثنائية غير متوقعة تؤدي إلى انهيار التوازن الاقتصادي للعقد، كارتفاع الأسعار وتغير قيمة العملة، وهذا ما يجعل تنفيذ الالتزام أمراً مرهقاً يتعارض مع العدالة ومع نية الأطراف الذين لو توقعوا هذه الظروف والتغيرات لما أقدموا على إبرام العقد (منصور، د.ت.، صفحة 193). ومن ذلك عقد النقل البحري: فعلى الناقل أن يقوم بتنفيذ التعليمات الصادرة من الطرف المسيطر الخاصة بتوجيه البضائع وتسليمها في ميناء التوقف أو في أيّ مكانٍ على المسار في حالة النقل الداخلي، وكذلك تسليمها لأيّ شخصٍ استعاضة عن (المرسل إليه). وفيما يتعلق بموضوعنا: هل يجوز للناقل أن يقوم بإضافة بنود جديدة لم يرد بشأنها نصٌّ في العقد أو الاتفاقية تتعلق بالتزامه بالنقل، وما طبيعة تلك البنود؟ الأصل أن الاتفاقية لم تحظر اتفاق الأطراف على بنود جديدة لم يرد بشأنها حظر فيها، ومن أشهر البنود في نطاق النقل البحري شرط "Caspiana" الذي يعني بالنسبة للناقل صلاحيات معينة في حالة قيام حرب في بلد التسليم، فيجوز للناقل أن يوجه البضائع إلى مكان آخر غير مكان التسليم الأصلي المتفق عليه على وفق شروط ومحددات وبعد إخطار الشاحن وتحديد مكان آخر يتناسب مع ظروف الناقل، وتطبيقاً لمبدأ حسن النية وفقاً للمادة (2) من اتفاقية روتردام 2008 التي تنص على أنه يراعى في تفسير الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على تطبيقها بشكل موحد والتزام مبدأ حسن النية في التجارة الدولية (وقد حددت الاتفاقية التزامات الناقل في الفصل الرابع منها في المواد 11-16). ويبرز هنا دور ملحق العقد في هذا السياق بوصفه وسيلةً مرنةً لتنظيم أو تعديل بعض الشروط في عقد النقل البحري، بما يتوافق مع قوانين روتردام،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

فهو يسمح للطرفين بالتفاوض حول بعض التفاصيل أو الظروف الاستثنائية التي قد تطرأ خلال عملية النقل دون التعدي على الالتزامات الأساسية التي نصت عليها القواعد الدولية.

ومن جانب آخر هناك مسألة مبدئية قبل التعرض للبنود العقدية الضمنية في عقد بيع البضائع، هي مدى جواز استبعاد أو تعديل هذه البنود الضمنية. وفي الحقيقة فإن القسم (55) من قانون بيع البضائع الإنجليزي قد سمح بإبطال هذه البنود الضمنية أو تغييرها بالاتفاق الصريح أو من خلال المعاملات بين الأطراف أو العادات التجارية، مع مراعاة أن حرية الطرفين في تعديل هذه البنود الضمنية قد تقلصت إلى حدٍ كبيرٍ بفعل قانون البنود العقدية غير العادلة لسنة 1977، كما أن هذه الحرية تكاد تتلاشى في العقود التي يكون أحد طرفيها مستهلكاً، بينما لا تنطبق هذه القيود في عقود البيع الدولية (عبد الرحمن، 2016، صفحة 55).

لذا يمكن تعديل الشروط في حال حدوث إخلال متوقع من أحد الأطراف، ولاسيَّما في الحالات التي تتعلق بعدم مطابقة البضائع أو التأخر في تنفيذ الالتزامات. ويشير الإخلال المتوقع إلى الحالة التي يتوقع فيها أحد الأطراف أن الطرف الآخر لن ينفذ التزاماته كما هو منصوص عليه في العقد أو أنه سينفذها بطريقة غير مطابقة للمتفق عليه، إذ تشير المادتان (868) و(785) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 إلى فكرة الإخلال المتوقع فيما يتعلق بإعسار المستأجر وخشية المؤجر من عدم الحصول على الأجرة، فله فسخ العقد متى ما تولدت تلك الشكوك لديه وتلكأ المستأجر في دفع الأجرة عند حلول ميعاد استحقاقها، إلا إذا قدم الأخير الضمانات الكافية التي تحول دون ذلك، وتقابلها المادة (461) من القانون المدني المصري والمادة (96) من قانون التجارة المصري. وهذا الأمر يمكن أن ينشأ نتيجة لظروف خارجة عن إرادة الأطراف، مثل نقص في الإنتاج أو تأخر في الشحن، مما قد يعيق أو يغير شكل تنفيذ العقد كما تم الاتفاق عليه. ومن صور ذلك طلب إصلاح البضاعة، فيستطيع المشتري أن يطالب البائع بتنفيذ العقد إذا كان العقد متعلقاً بشيء ينتجه أو يصنعه البائع، وذلك بإصلاح العيب بشرط أن يجري البائع الإصلاح، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي في نص المادة (3/46).

وفي هذا السياق يمكن أن يكون ملحق العقد أداة قانونية للتعامل مع الإخلال المتوقع قبل وقوعه، لتلافي الإخلال والخسائر مسبقاً من دون انتظار حلول الأجل المتفق عليه (إسماعيل، 2022، صفحة 113)، حيث يتم تعديل بعض الشروط في العقد، مثل تحديد إجراءات تخفيض الثمن أو تنظيم كيفية التعامل مع البضائع غير المطابقة، مما تستدعي الحاجة معه إلى إنقاص الثمن، فيعد الثمن من أهم المواضيع المحورية في إطار العقود الدولية، وتبرز أهميته في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد؛ فسواء تم دفع الثمن أم لا جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلاً وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت، غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزامه وفقاً لأحكام المادة (37) أو المادة (48)، أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ، فلا يجوز للمشتري تخفيض الثمن وفقاً للمادة (50) من اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980. ويفرق القضاء المصري فيما لو كان البائع حسن النية أم سيّئ النية، فإذا كان حسن النية فإنه غير ملزم بالتعويض استناداً إلى فكرة تعديل العقد، أما القانون الإنجليزي فلم يعرف سوى قاعدة التعويض التي تعد القاعدة العامة في التشريعات التي تنتمي إلى نظم القانون العام (أحمد، 2010، صفحة 627).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما إذا كان البائع يتوقع إخلالاً في التزاماته (مثل عدم تسليم بضاعة مطابقة أو تأخر في التسليم)، فيمكن أن يشمل ملحق العقد تعديلاً بتخفيض الثمن بناءً على الفرق بين البضاعة المطابقة والبضاعة غير المطابقة، حتى إذا كان البائع سيّئ النية أو لم يلتزم بالإصلاح أو التسوية.

مع إمكانية الاتفاق مسبقاً على كيفية التعامل مع الإخلال المتوقع وتحديد الشروط التي يجب تنفيذها في حال وقوع إخلال فعلي من الطرف الآخر، يمكن أن يشمل هذا الاتفاق أيضًا طرقاً لتعويض الطرف المتضرر أو آليات لتقليل الخسائر الناجمة عن الإخلال المتوقع، كاللجوء إلى الاستبدال، إذ يستطيع المشتري شراء بضائع مماثلة أو مطابقة لما هو مقرر في العقد في حالة عدم المطابقة، ومن ثَمَّ يصبح في المركز ذاته كما لو كان البائع قد نفذ التزامه. وقد أخذت بهذا المنحى التشريعات المصرية، إذ نصت المادة (205) من القانون المدني المصري على أنه (يجوز للمشتري أن يحصل على نفقة البائع على بضائع مطابقة للبضائع المنصوص عليها في العقد في حالة الإخلال بالمطابقة بعد الحصول على إذن من المحكمة أو دون الإذن عند الاستعجال). ويُعمل بالاستبدال متى ما كان تنفيذه ممكناً، أما لو كان تنفيذ الاستبدال مستحيلاً أو مكلفاً للبائع تكلفة باهظة فلا مجال لمبدأ حسن النية، ويؤكد بعض الفقهاء أن الاستبدال يعد استثناءً يرد على قاعدة التنفيذ العيني (أحمد، 2010، صفحة 638). ويُعد ملحق العقد في حالة استبدال البضاعة أداةً قانونيةً مرنة يمكن من خلالها تعديل أو إضافة بنود جديدة تتعلق بحالة استبدال البضاعة، وإن المدين لا يبرأ من تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقه إلا إذا انعدم وجود بديل يمكن أن يستعين به للتنفيذ، فإذا بذل الجهد المطلوب منه في سبيل البحث عن البديل ولم يتمكن من العثور عليه عندئذ تتحقق الاستحالة المطلقة، وهذا ما أكده القرار التحكيمي (بررت الشركة البائعة الإخلال بوجود صعوبات واجهتها في إنجاز عملية نقل البضاعة، إلا أن هيئة التحكيم التي نظرت النزاع رفضت هذه الحجة وأقرت أنه يجب أن يثبت المدعى عليهم ليس فقط أن هنالك تعطيلاً في المرور ولكن أيضاً أنه لم يكن من الممكن تعديل طريقة النقل إلى طريق السكة الحديد ولا إلى طريق آخر بعد التفاوض مع المشتري). ويمكن أن يتضمن ملحق العقد ترتيباً خاصاً يتيح للمشتري استبدال البضاعة من دون الحاجة للحصول على إذن من المحكمة وفقاً للظروف أو الحاجة الملحة. أما اتفاقية لاهاي سنة 1964 واتفاقية فيينا سنة 1980 فقد تضمنتا النصوص التي تؤكد أن قاعدة استبدال البضاعة ما هي إلا إحدى طرق التنفيذ العيني، إذ تضمن النص عليها في المادة (25) من اتفاقية لاهاي والمادة (2/46) من اتفاقية فيينا. وعندما يتم الاتفاق على استبدال البضاعة بسبب عدم المطابقة، يمكن أن يتضمن ملحق العقد الشروط التي تحكم عملية الاستبدال، مثل تحديد معايير أو شروط خاصة لاستبدال البضاعة، مثل مدة الاستبدال، أو كيفية إجراء الفحص للسلع البديلة لتأكيد أنها تطابق المواصفات المطلوبة. كما يمكن أن يتضمن ملحق العقد بيانًا حول كيفية تحمل التكاليف المرتبطة بعملية الاستبدال، مثل تحديد من سيتحمل تكاليف النقل أو التفتيش أو أي تكاليف إضافية.

ويمكن أن يتضمن ملحق العقد أيضًا آلية خاصة لحل أي نزاع يتعلق بالاستبدال، سواء كان عبر التحكيم أو اللجوء إلى محكمة مختصة في حال وقوع أيّ مشكلةٍ بين الأطراف المعنية. فضلاً عن ذلك، قد يحدد الملحق مجموعة من الخيارات البديلة المتاحة في حال عدم القدرة على تنفيذ الاستبدال الفعلي للبضاعة، مثل استرداد المبلغ المدفوع أو تنفيذ تعويضات أخرى. في النهاية، يعمل ملحق العقد على توضيح كيفية تنفيذ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الاستبدال بشكل قانوني ويضمن أن الأطراف متفقة على الإجراءات اللازمة، كما يمنح الأطراف مرونة في تعديل بعض الشروط إذا كانت هناك ظروف استثنائية تجعل من الصعب تنفيذ الاستبدال وفقاً للأحكام الأصلية. كما يساهم الملحق في ضمان أن الأطراف تلتزم بواجباتها المتعلقة بالاستبدال بطريقة منصفة وشفافة، وبالتالي يعد من الأدوات الفعالة لضمان تحقيق العدالة والتوازن بين الأطراف المتعاقدة، بما يضمن تنفيذ الالتزامات بشكل سليم وفي الوقت المحدد.

الخاتمة

يتضح أن ملحق العقد لا يُعد مجرد وثيقة تكميلية أو ملحق شكلي بالعقد الأصلي، بل يُمثل تطوراً وظيفياً في العلاقات التعاقدية، إذ يجسد الإرادة اللاحقة للأطراف، ويعبّر عن مرونة العلاقة التعاقدية وقدرتها على التكيّف مع المستجدات الواقعية أو القانونية التي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد. فقد تبين أن ملحق العقد يمكن أن يُنشئ التزامات جديدة، أو يعدل الالتزامات القائمة، أو يفسر نصوصاً غامضة، وهو بذلك يشكّل أداة فاعلة لاستمرارية العلاقة التعاقدية وضمان توازنها.

وقد رأينا أن القيمة القانونية للملحق تتوقف على توافر إرادة مشتركة صريحة، وأنه متى ثبت هذا الاتفاق، فإن الملحق يسمو على ما يخالفه من بنود في العقد الأصلي، ما لم يتعلق الأمر بشروط جوهرية تمس جوهر الالتزام. كما أن أثر الملحق لا يقتصر على أطرافه، بل يمتد أحياناً إلى الغير إذا تم تسجيله، أو إذا كان كاشفاً لحالة قانونية منشورة، كحال العقود المتعلقة بالرهون أو العقود العينية. وعليه توصلنا إلى الآتي:

1- إنَّ النية المشتركة لاستمرار العلاقة التعاقدية هي أساس مشروعية ملحق العقد ومصدر قوته الملزمة، ما دام الملحق لا يخالف النظام العام ولا يشوب إرادة أحد الأطراف عيب.
2- إنَّ القواعد التكميلية والتفسيرية للقانون يمكن أن تُستخدم لتأويل بنود الملحق، لكن من دون المساس بما تم الاتفاق عليه صراحة.
3- إنَّ الاحتجاج بالملحق تجاه الغير يتوقف على طبيعته، فإن كان منشئاً لحقٍّ عينيّ أو يتصل بحقٍّ عينيّ، وجب تسجيله، أما إذا كان مجرد تعديلٍ داخليّ فلا يلزم الغير به.
4- إنَّ ملحق العقد في العقود المركبة (كالرهن، التأمين، القرض العقاري) يؤدي دوراً جوهرياً في ضبط العلاقة التعاقدية، وقد يرتب آثاراً قانونية من مرتبة العقد الأصلي نفسها في الضمان والتنفيذ.

التوصيات:

1- ضرورة النص تشريعياً أو تنظيمياً على تعريف واضح لملحق العقد وتميزه عن تجديد العقد أو امتداده، لتفادي اللبس في التطبيق القضائي.
2- تشجيع الفقه والقضاء على تطوير نظرية "الإرادة اللاحقة" بوصفها إطاراً نظرياً يفسر قوة الملحق واستقلاله الوظيفي، مع إبراز ارتباطه الوثيق بالعقد الأصلي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0260415

المراجع

1. أبو السعود، رمضان. (د.ت.). *شرح أحكام القانون المدني: العقود المسماة (البيع، المقايضة، الإيجار، التأمين)* (القسم الثاني). منشورات الحلبي الحقوقية.
2. أحمد، أيمن مصطفى. (د.ت.). الشروط التعسفية في اتفاق التمويل العقاري. *المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)*.
3. أحمد، وائل حمدي. (2010). *حسن النية في البيوع الدولية* (ط1). دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
4. إسماعيل، لميس سعد. (2022). *الإخلال المتوقع في البيوع الدولية وفقاً لاتفاقية فيينا 1980* [رسالة ماجستير]. كلية القانون، الجامعة المستنصرية.
5. بوبكر، غزال. (2018). *حسن النية في عقد التأمين* [مذكرة ماستر]. جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
6. جهينة، صويلح، ولندة، محبوب. (2023). *التمويل العقاري* [مذكرة ماستر]. جامعة 8 ماي 1945، قالمة.
7. حجازي، عبد الحي. (1954). *النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام* (ج2). مطبعة نهضة مصر.
8. حجازي، عبد الفتاح. (1998). *أزمة العقد* [رسالة]. كلية القانون، جامعة بغداد.
9. الحكيم، عبد المجيد. (1974). *الموجز في شرح القانون المدني: مصادر الالتزام* (ط1). المكتبة القانونية.
10. سعد، نبيل إبراهيم. (د.ت.). *الطبيعة القانونية لاتفاق التمويل العقاري* [بحث مقدم إلى مؤتمر المشكلة العقارية بين الواقع والتطبيق القانوني].
11. السعدي، محمد صبري. (د.ت.). *الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام* (ط4). دار الهدى.
12. سلطان، أنور. (2005). *المبادئ القانونية العامة*. دار الجامعة الجديدة للنشر.
13. السنهوري، عبد الرزاق. (1998). *نظرية العقد (شرح النظرية العامة للالتزامات)* (ج1، ط2). منشورات الحلبي الحقوقية.
14. الصادق، نزيه محمد، والصادق، معتز نزيه محمد. (2024). *العقود المدنية المسماة: الوجيز في عقد التأمين*. (د.ن.).
15. الصديقي، علي فيصل علي. (2019). *مضمون العقد بين النزعة الشخصية والموضوعية* (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.
16. طه، غني حسون. (1970). *الوجيز في العقود المسماة: عقد البيع* (ج1). مطبعة المعارف.
17. عبد الباقي، عبد الفتاح. (1984). *نظرية العقد والإرادة المنفردة* (الكتاب الأول). (د.ن.).
18. عبد الرحمن، حاتم محمد. (2016). بنود عقد بيع البضائع: دراسة في القانون الإنجليزي مقارنة بالقانون المصري. *[اسم المجلة غير مذكور في الأصل]*، السنة الثامنة والخمسون، العدد الثاني، الجزء الثاني.
19. علم الدين، محي الدين إسماعيل. (د.ت.). *نظرية العقد (مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية)* (ط3). دار النهضة العربية.
20. غستان، جاك. (2008). *المطول في القانون المدني: تكوين العقد* (منصور القاضي، مترجم). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
21. فرج، توفيق حسن، والجمال، مصطفى. (2009). *مصادر وأحكام الالتزام*. منشورات الحلبي الحقوقية.
22. فيلالي، علي. (2001). *الالتزامات: النظرية العامة للعقد*. موفم للنشر.
23. محمود، صبحي. (2015). *التمويل العقاري*. دار أمجد للنشر والتوزيع.
24. منصور، محمد حسين. (د.ت.). *العقود الدولية*. دار الجامعة الجديدة للنشر.
25. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا). (1980).
26. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (قواعد روتردام). (2008).
27. اتفاقية لاهاي بشأن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع. (1964).
28. قانون البنود العقدية غير العادلة الإنجليزي لسنة 1977 (Unfair Contract Terms Act 1977).
29. قانون بيع البضائع الإنجليزي لسنة 1979 (Sale of Goods Act 1979).
30. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.
31. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
32. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
33. القانون المدني الفرنسي (بصيغته المعدلة بالأمر رقم 2016-131 لسنة 2016).
34. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0